

التصنيفات: تقسيم اداري

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٥٨

تاريخ التشريع: ١٩٢٧/٢٧/٥

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون ادارة الالوية رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٥٦٦ | تاريخ: ١٩٢٧/٣١/٧
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٢٧ | رقم الصفحة: ٢٣٨

ملاحظات: **الغي هذا القانون بموجب قانون ادارة الالوية رقم (١٦) لسنة ١٩٤٥**

نحن ملك العراق
بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي : -

مادة ١
يسمى هذا القانون قانون ادارة الالوية رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ .

الباب الاول
في الاقسام الادارية

مادة ٢
ينقسم العراق الى الوية و الالوية الى اقصية و الاقصية الى نواح .
المتصرف رئيس اللواء المسؤول عن ادارته والقائم مقام رئيس القضاء المسؤول عن ادارته و المدير رئيس الناحية المسؤول عن ادارتها اما ادارة القرى فستعين بقانون خاص .

مادة ٣
يجوز احداث وحدة ادارية على اقتراح وزير الداخلية و موافقة مجلس الوزراء المقترنة بادارة ملكية

مادة ٤
يجب ان يقترن تغيير مراكز الالوية او الاقصية او الحدود او تسويتها او فك ارتباط والنواحي والحاها بادارة ملكية تصدر على اقتراح وزير الداخلية و مجلس الوزراء

مادة ٥
اما تغيير حدود الاقصية والنواحي ومراكز النواحي او تسميتها فبقرار وزير الداخلية

مادة ٦
يعين اسكان العشائر الرحالة وتنظيم امورهم في الاراضي العراقية بقانون و أنظمة خاصة تلائم عاداتهم الاجتماعية

الباب الثاني
في موظفي الالوية و الاقصية والنواحي

مادة ٧
تتألف هيئة الموظفين الادارية في مركز اللواء من المتصرف والمحاسب ومدير التحريرات ومدير الشرطة ومن ممثلي الوزارات و الدوائر الاخرى حسب ما تمس الحاجة اليهم مع العدد المطلوب من الكتبة

مادة ٨

تتألف هيئة الموظفين الإدارية في مركز القضاء من القانممقام ومدير المال و كاتب التحريرات ومعاون مدير او مفوض الشرطة وممن تمس اليهم الحاجة من موظفي الوزارات والدوائر الاخرى مع العدد المطلوب من الكتبة

مادة ٩

يكون في كل ناحية مدير وعند مسيس الحاجة مفوض شرطة وموظفون من الوزارات والدوائر الاخرى مع العدد المطلوب من الكتبة

مادة ١٠

يعين المتصرفون او يحولون بإرادة ملكية تصدر على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء

مادة ١١

يعي القانممقامون او يحولون بإرادة ملكية تصدر على اقتراح وزير الداخلية

مادة ١٢

يعين وزير الداخلية مديري النواحي

مادة ١٣

يعزل المتصرفون او يحالون على التقاعد حسب قوانين او أنظمة الانضباط والتقاعد بإرادة ملكية تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية وقرار مجلس الوزراء

مادة ١٤

يعزر القانممقامون او يحالون على التقاعد حسب قوانين وانظمة الانضباط والتقاعد بإرادة ملكية تصدر على اقتراح وزير الداخلية

مادة ١٥

يعزر مديرو النواحي او يحالون على التقاعد من قبل وزير الداخلية بمقتضى أنظمة او قوانين الانضباط والتقاعد .

مادة ١٦

ينتقي المتصرفون والقانممقامون والمديرون ويرفعون ويعاقبون بموجب نظام خاص

مادة ١٧

انتقاء وتعيين وترفع موظفي الدوائر الرعية في الاولوية كافة ومعاقبهم الانضباطية او عزلهم او احوالهم على التقاعد تابعة قوانين او أنظمة خاصة .

مادة ١٨

يجب ابلاغ المتصرف من قبل الوزارة التي يخصها الامر لتمكينه من ابداء رايه قبل قيامها بأي تغيير في تعيين رؤساء الدوائر الفرعية في الاولوية ماعدا الحكام

مادة ١٩

للمتصرف اعلام الوزارة التي يهملها الامر عن تصرف الموظفين الملكيين التابعين لها في لوانه وله عند الضرورة كف يد أي موظف ملكي عدا الحكام اذا اعتبر بقاءه في منصبه مضرا بالسكينة العامة والنظام على ان يبادر حالا الى اعلام الوزراء ورئيس الدائرة التي ينتمي اليها ذلك الموظف ويقدم التفاصيل التامة عن القضية

مادة ٢٠

للمتصرف عرض سلوك الحكام وموظفي العدلية المستخدمين في لوانه على وزير العدلية لكي يتسنى لها اتخاذ ما يقتضي بحقهم من التدابير طبقا للقانون والطريقة المتبعة

مادة ٢١

لوزير العدلية بناء علة توصية وزير الداخلية منح القانممقامين ومديري النواحي والسلطات الجزائية ان لم يكن في الاقضية والنواحي تشكيلات عدلية لأجل النظر في بعض الجرائم بموجب قانون المحاكمات الجزائية حفظا للسكينة العامة والنظام

مادة ٢٢

المتصرف هو الموظف الاجرائي الاكبر في اللواء والمسؤول عن ادارته العامة وهو نائب عن كل وزارة وممثل لها وعليه ان ينفذ القوانين داخل لوانه تنفيذا تاما ويقوم بالوظائف ويستعمل السلطات التي خوله اياها القانون ويحافظ على حقوق الاهلين والحكومة معا وينفذ الاوامر والتعليمات الصادرة إليه من وزارة الدولة على اختلافهم

مادة ٢٣

فيما يلي اهم الغايات التي يتوخاها المتصرف في ادارة شؤون لوانه : -

- ١- استتباب الامن والنظام
- ٢- تطبيق مبادئ الحرية و المساواة والعدل بين افراد الشعب والجماعات
- ٣- حماية الحقوق الملكية والشخصية لكل فرد من افراد وسلامته الشخصية

- ٤- القيام بإعداد وتعميم الوسائل المقتضية لترقية طبقات الشعب من الوجهتين الاقتصادية والاجتماعية
- ٥- الاهتمام بنشر العدالة بكل سرعة وتسهيلها قدر المستطاع مراعيًا في ذلك استغلال المحاكم
- ٦- العناية دأنا بنشر التعليم على مبادئ صحيحة تضمن تقدم كل فرد من الاهلين وسعادتهم ماديا وادبيا
- ٧- السعي بترويج وتقدم التجارة والصناعة والزراعة
- ٨- المحافظة على الصحة العامة وتحسين الشؤون الصحية وان يتخذ على الاخص وسائل كافية لمنع انتشار الامراض السارية والمعدية سواء بين الاهلين او المواشي
- ٩- القيام بالمعاونات والتسهيلات للمزارعين وتأمين توزيع المياه على مزارعهم
- ١٠- العمل على تقدم البلديات وادارتها ادارة حسنة ماعدا امانة العاصمة
- ١١- بذل العناية بتحقيق اموال الدولة وفق العدل وتقدير الضرائب وجبايتها وحفظ حقوق الخزينة وصيانة اموالها ومراعاة الاقتصاد التام في كل المصاريف
- ١٢- رفع تقارير موضحة وافية لكل وزير على كل مامنه شأنه ان يؤول الى الإصلاحات التي يراها لازمة لتحسين ادارة واستكمال أسباب الراحة العامة ورقى البلاد .

مادة ٢٤

يجب ارسال نسخ من جميع الاوامر والتعليمات والمقررات الصادرة من الوزارات والمتعلقة بالإدارة والحقوق العامة والخاصة الى المتصرف لإخباره والانها لمن يخصهم ذلك وكافة رؤساء الدوائر المستخدمين في اللواء ان يرفعوا تقريراً بعد التدقيق عن كل الامور التي احوالها اليهم المتصرف وان يقترحوا عليه ما يرون اقتراحه مناسباً من الإصلاحات وان يرسلوا اليه نسخاً من مراسلاتهم لوزرائهم فيما يخص وظائفه وأسا وعليهم ان يجعلوا المتصرف على بينة من اعمالهم فيما اذا مت السياسة العامة او الامن او مسائل العشائر والحدود وما شاكلها

مادة ٢٥

المتصرف مسؤول عن احراز الاقتصاد في مصاريف الدولة وعن حفظ حقوق الحكومة وصيانة اموالها وعن تحقيق وتحصيل الواردات وفقاً للعدالة وللقانون وله من هذه الوجهة من الاشراف على كافة موظفي وزارة المالية في لوانه لكي يقتنع من تاديتهم اعمالهم بصورة مرضية

مادة ٢٦

جميع فروع الدوائر في اللواء عدا المحاكم معروضة لتفتيش المتصرف واشرافه وله فيما يخص ادارة لوانه من الشؤون ان يرسل أي وزير كان رأساً كما ان الموظفين المكيين خاضعون لأوامر المتصرف من الوجهة العامة الا في المسائل المتعلقة بالنظام الداخلي لدوائره .

مادة ٢٧

المتصرف مسؤول عن الامن العام في لوانه وعليه تادية وظائفه بهذا الشأن حسب احكام القانون بواسطة الشرطة وموظفي الاقضية والنواحي وعليهم ان ينفذوا أوامره وله ان يأمر الشرطة بإجراء التحقيق في التهم التي يطلع عليها وبإحالتها الى المحكمة المختصة وتكون شرطة اللواء تحت إمرته رأساً من جميع الوجوه عدا المسائل المختصة بانتظامها وادارتها فإنها تتبع بذلك أوامر مدير الشرطة العام وإذا رأى ان ادارة الشرطة الداخلية غير مرضية فعليه ان يلفت نظر مدير الشرطة في الامر وان يرفع تقريراً بذلك الى وزير الداخلية عند مسيس الحاجة

مادة ٢٨

على المتصرف فيما اذا رأى ان قوة الشرطة لا تكفي لاتجاز واجبها او لتنفيذ قوانين الدولة ونظاماتها والمحافظة في أي حال على الامن ان يعرض الامر فوراً على وزير الداخلية مبيناً مقدار النجدة من الشرطة والجند التي يرى الضرورة الماسة اليها .

مادة ٢٩

للمتصرف فيما اذا حدث اضطراب جسيم في الامن العام لا تمكن الشرطة وحدها من قمعه او لم يرغب بتدخلها فيه وكان الامر مستعجلاً بحيث لا يسع انتظار صدور الامر من وزير الداخلية ان يأخذ التبعة حينئذ على عاتقه ويصدر الامر تحريراً الى قائد الجند في لوانه للقيام بما يقتضيه الحال وعلى القائد ان ينفذ حالا الاوامر التحريرية الصادرة اليه من المتصرف في مثل هذه الامور بشرط ان يحتفظ بحق ترتيب جنوده وعلى المتصرف إخبار وزير الداخلية عن عملياته بأسر ما يمكن .

مادة ٣٠

للمتصرف حق المعاقبة الانضباطية بشأن الموظفين الاداريين التابعين له كما تنص عليه القوانين والانظمة

مادة ٣١

على المتصرف ان يتجول غالباً في لوانه وان يوافي الوزير الذي يخصه الامر بأحوال الجهات التي فتشها وبما تحتاج اليه مشفعا ذلك باقتراح التدابير التي يرى الضرورة ماسة لأخذها

مادة ٣٢

القائم مقام اكبر موظف إداري في القضاء والمسؤول عن ادارته العامة وعليه تنفيذ جميع القوانين والانظمة داخل قضائه تنفيذاً تاماً والقيام بجميع الوظائف واستعمال السلطات التي خوله إياها القانون وصيانة حقوق الحكومة والاهلين وان ينفذ الاوامر الصادرة اليه من المتصرف ويرسل اللواء المرتبط به عن امور القضاء الا عند الضرورة فله ان يخبر المراجع الأخرى .

مادة ٣٣

على جميع موظفي الدوائر الفرعية في القضاء النظر في كافة المسائل التي يرونها ضرورية وعليهم فيما يخص وظائف القانممقام رأسا ان يبعثوا إليه بنسخ من كافة مراسلاتهم

مادة ٣٤

القانممقام مسؤول عن احرار الاقتصاد في مصاريف الدولة وعن حفظ حقوق الحكومة وصيانة املاكها وللقانممقام من هذه الوجهة الاشراف على كافة موظفي المالية في قضائه لكي يقتنع من تأدية اعمالهم

مادة ٣٥

جميع فروع الدوائر في القضاء عدا المحاكم معروضة لتفتيش القانممقام واشرافه عليها .

مادة ٣٦

القانممقام مسؤول عن استتباب السكنينة العامة وصيانة حقوق الحكومة والاهلين معا داخل قضائه وعليه تأدية وظائفه حسب احكام القانون بواسطة الشرطة وموظفي القضاء وعليهم ان ينفذوا اوامره .

مادة ٣٧

شرطة القضاء تابعة للقانممقام في كافة الأمور الا ما يتعلق منها بكيفية سوق القوة وانبطاحها الداخلي .

مادة ٣٨

للقانممقام ان يطلب معاونة الجند المرابط في قضائه في حالة ما من الاحوال المذكورة في المادة ٢٩ اذا لم يكن مراسلة اللواء على ان يتحمل المسؤولية الناجمة عن ذلك وعلى قائد الجند في القضاء ان ينفذ حالا الاوامر التحريرية الصادرة إليه من القانممقام وعلى القانممقام ان يخبر المتصرف بعمله بالسرعة الممكنة ويخبر الأخير وزير الداخلية حالا

مادة ٣٩

للقانممقام سلطة على الموظفين الاداريين التابعين له حسب ما تنص عليه القوانين والانظمة

مادة ٤٠

على القانممقام القيام بالاعمال التي تعين له فيما يتعلق بأمر الري وتوزيع المياه .

مادة ٤١

على القانممقام ان يتجول غالبا للتفتيش داخل قضائه ويرفع ذلك بتقارير الى المتصرف ملفتا نظرة الى كل ما يتطلب الدقة والصلاحيات

مادة ٤٢

المدير هو الموظف الاجرائي في ناحيته و عليه القيام بكافة الوظائف المعنية له بمقتضى القوانين والانظمة منها تنفيذ القوانين والانظمة والاوامر التي يصدرها إليه القانممقام والمتصرف والمحافظة على حقوق الملكية للأهلين معا

مادة ٤٣

للمدير مكاتبه القانممقام عادة وان كانت ناحيته مرتبطة بمركز اللواء فله مراسلة المتصرف

مادة ٤٤

المدير المسؤول عن استتباب السكنينة العامة في ناحيته

مادة ٤٥

للمدير إصدار الامر لموظفي الشرطة في ناحيته الا في الأمور المتعلقة بسوق القوة وانضباطها الداخلي وعلى الشرطة لن تعمل وفق الاوامر الصادرة اليها ولها ان تعترض ما لدى المقامات المختصة على ما لا تراه موافقا من تلك الاوامر المذكورة للمصلحة ومطابقتها لأحكام القانون والنظام .

مادة ٤٦

للمدير تفتيش دوائر الحكومة التابعة لوزارتي الداخلية والمالية في الناحية وليس له ان يفتش الدوائر الاخرى الا اذا طلب إليه القانممقام القيام بذلك ومع هذا فله إخبار القانممقام بكل ما يتحققه من القضايا التي تخص اعمال موظفي تلك الدوائر في ناحيته

مادة ٤٧

على المدير القيام بالاعمال التي تعين له فيما يتعلق بالري وتوزيع المياه

مادة ٤٨

المدير مسؤول عن سير الأعمال المالية في ناحيته بمقتضى التعليمات التي ترد إليه من المقامات وحسابها وفق العدالة والقانون وعن قيام الموظفين في ناحيته بوظائفهم قياما مرضيا طبق السلطات التي يخوله اياها وزير المالية من وقت لآخر

الباب الثالث في المجلس الادارية وطريقة تشكيلها

مادة ٤٩

يؤلف في مركز كل لواء مجلس اداري برئاسة المتصرف ويضم اعضاء رسميين طبيعيين وغير رسميين منتخبين

مادة ٥٠

الاعضاء الرسميون المحاسب او اكبر موظف لوزارة المالية ومدير الطابو ومدير التحريات ويحضر جلسات المجلس الاداري رؤساء الدوائر المحلية والفرعية كالمعارف والاقواف والاشغال العمومية والري والصحة والزراعة والبيطرة وغيرها عند المذاكرة فيما يخص دوائرهم وينبغي ان يخبروا بتواريخ انعقاد الجلسات المذكورة ولهم ان يبسطوا آرائهم عن مثل هذه الأمور ولي سلهم ان يصوتوا عليها .

مادة ٥١

يضم مجلس اللواء الاداري اربعة من اعضاء غير الرسميين ينتخبون على الطريقة المبينة فيما يلي ويكون اثنان منهم غير مسلمين في اللواء الذي توجد فيه طوائف غير مسلمة :

- ١- لم يتم الخامسة والعشرون من عمره
- ٢- كان ذا جنسية او حماية اجنبية او يدعيهما
- ٣- له قرابة في الدرجة الاولى مع احد اعضاء المجلس الرسميين او غير الرسميين
- ٤- هو موظف رسمي في الحكومة والبلديات
- ٥- كان محكوما عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره قانونا
- ٦- كان محجورا عليه ولم يفك محجره
- ٧- كان ساقطا من الحقوق المدنية
- ٨- كان ساقطا من الحقوق المدنية
- ٩- كان محكوما عليه بجناية مهما كانت او بجنحه تمس الشرف كالسرقة والرشوة ولاختلاس والتزوير والاحتيال وما أشبه ذلك
- ١٠- لا يؤدي للحكومة او البلدية ضريبة كثرت او قلت اما الساكن في داره او محل تؤدي عنه ضريبة الى الحكومة او البلدية فيعتبر كمن يؤديها رأسا
- ١١- كان مجنونا او معتوها
- ١٢- كان أميا اذا وجد غير أهلا
- ١٣- كان عضوا في مجلس الاعيان والنواب